س1:لمن تكون المتعة؟ولمن لا تكون؟وما وقتها في الطلاق البائن والرجعي؟

ج1: تكون المتعة لاثنين :-

1-المطلقة بعد الدخول .

2-المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر .

ولا تكون لاثنين :-

1-المطلقة قبل الدخول المسمي لها مهر (فلماذا لا تكون لها متعة)

لانها اخذت نصف المهر مع بقائها بكر .

2-ولا تكون للمختلعة لانها قد دفعت شيئا من مالها لتفارق زوجها كراهية فيه .

وقت المتعة :-

وقتها في الطلاق البائن : عقب الطلاق .

وقتها في الطلاق الرجعي : عند انقضاء العدة .

س2:ما الذي يحرم علي المظاهر ؟ وما صيغته؟

ج2:يحرم عليه الاستمتاع بالمظاهر منها بوطء او مباشرة قبل ان يكفر .

فان فعل شيئا من ذلك استغفر الله وتاب .

صيغة الظهار : انت علي كظهر امي او اختي او انت علي كامي اواختي.

س3: هل الخلع طلاق او فسخ ؟ وما نوع الطلاق فيه ؟

ج3 : الخلع طلاق ولو لم يذكر فيه لفظ الطلاق .

نوع الطلاق فيه طلاق بائن وليس بطلقة رجعية وليس بفسخ .

س4 : ما اسباب العدة ؟ وما انواعها ؟

ج4 : اسباب العدة :طلاق او موت .

انواعها :اقراء وهي الاطهار التي بين الدماء

ثلاثة شهور وتكون بالاهلة اي الشهور الهجرية

وضع حمل

س5: بين عدة كلا من (المطلقة ذات الحيض ,التي لا تحيض ,المستحاضة , غير المدخول بها , المدخول بها غير الحامل ,الحامل في وفاة او طلاق)

ج5 : المطلقة ذات الحيض :ثلاثة قروء

التي لا تحيض : ثلاثة اشهر

المستحاضة : التي لا تميز الدم عدتها سنة والتي تميز الدم ثلاثة قروء .

غير المدخول بها : المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام .

المدخول بها غير الحامل : المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام.

الحامل في وفاة او طلاق : وضع حملها .

س6 : من يجب عليها الاحداد ؟ ومن لا يجب عليها ؟

يجب الاحداد علي المعتدة من وفاة , فيجب عليها الا تضع شيئا من الزينة سواء اكانت صغيرة ام كبيرة مسلمة ام كتابية .

ولا يجب علي المطلقة ولو كان الطلاق رجعيا .

س 7 : لمن السكني ؟ وما يشترط في وجوبها ؟

ج 7 : 1- واجبة لكل مطلقة دخل الزوج بها دخولا كاملا

ويشترط في وجوبها ان يكون الزوج قبل الطلاق جامعها بالفعل او كان قادرا علي الجماع , وان تكون قيل طلاقها ممن يجامع مثلها .

2- واجبة للمعتدة من وفاة

ويشترط في وجوبها ان تكون مدخولا بها وكانت الدار للميت او كانت مستأجرة ودفع اجرتها قبل ان يموت .

س8 : هل تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا ؟ وهل تجب للمعتدة من وفاة ؟

ج8 : لا تجب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا الا اذا كانت حاملا .

ولا تجب للمعتدة من وفاة مطلقا , لانه بموت الزوج صار المال للورثة .

س9 : حكم خروج المعتده من بيتها لغير ضرورة ؟ وحكم خروجها لقضاء حوائجها ؟ وحكم انتقالها من بيتها لضرورة ؟

ج9 : خروج المعتده من بيتها لغير ضرورة حرام .

خروجها لقضاء حوائجها جائز لكن لا تبيت الا في بيتها .

انتقالها من بيتها لضرورة : انتقالها لضرورة كخوف سقوط الدار جائز بل يجب ويلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول حتي تنقضي عدتها .

س10 : ما شروط وجوب النفقة للزوجة ؟وما يجب علي الزوج لها ؟ وما الحكم ان عجز عن النفقة ورفعت امرها للقاضي ؟

ج10 : شروط وجوب النفقة للزوجة

تجب للمدخول بها بغير شرط ,وتجب لغير المدخول بها اذا دعب الزوج للدخول .

يجب علي الزوج لها بقدر حاله يسرا او عسرا والمشهور انه يراعي حالهما اذا تساويا .

ان عجز عن النفقه ورفعت امرها للقاضي تطلق بعد المدة التي يحددها القاضي .

س11: بين ما يسقط نفقة الزوجة ؟ وما يجب عليها لزوجها ؟

ج11 : ما يسقط نفقة الزوجة اذا تزوجته عالمه بفقره وعجزه عن النفقة .

يجب عليها لزوجها لزمها المقام معه بدون نفقة ولا تطلق .

س12 : من يلزمه نفقته غير زوجته ؟

ج 12 : اولاده الذكور الذين لا مال لهم حتي يبلغوا قادرين علي الكسب , واولاده الاناث حتي يتزوجن ويحصل الدخول , وابويه الفقيرين .

س13 : هل للتحريم بالرضاع عدد محدد من الرضعات ؟ وما شروط التحريم بالرضاع ؟ وما مدته ؟ومن اللاتي يحرمن من الرضاع ؟

ج 13 : ليس للتحريم بالرضاع عدد محدد من الرضعات عملا بمطلق آية الرضاع

شروط التحريم بالرضاع ان يقع في الحولين او ما قاربهما وهو الشهر والشهران .

مدة الرضاع : حولين كاملين .

اللاتي يحرمن من الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

س 14 : ما اقل الرضاع ؟ وما اكثرة ؟ وما حكم الرضاع علي الام ؟ وما حكم ارضاع المطلقة ابنها ؟

ج 14 :اقل الرضاع لا حد لاقله وقيل القدر الذي يفطر به الصائم .

اكثر الرضاع حولان كاملان .

حكم الرضاع علي الام حق علي الام الا اذا كان مثلها لا يرضع وكان الطفل يقبل غيرها والاب ميسور الحال, واذا لم يقبل غيرها لزمها ارضاعه سواء اكان الاب ميسور الحال ام معدما .

حكم ارضاع المطلقة ابنها رضاع ولدها علي ابيه ولها حق ارضاعه وحق اخذ الاجرة علي ذلك ان شاءت .

-- -------------

س 15 : ما الحضانة ؟ وما حكمها ؟ وما مراتبها ؟

ج15 : الحضانة لغة :الضم للحضن اي الجنب .

شرعا :حفظ الولد وتربيته والقيام بجميع اموره ومصالحه .

حكمها : فرض كفاية .

مراتبها : (من يقدم في الحضانة)

(الام – الجده لام وهي ام الام – خالة الطفل المحضون – خالة ام الطفل المحضون – الجدة لاب – الاب – الاخت – العمه – بنت الاخ – بنت الاخت – الوصي – الاخ ثم ابنه – العم ثم ابنه)

تم بحمد الله تعالي وتوفيقه

عصر يوم الجمعة 12 رجب 1436هـ الموافق 1 مايو 2015 م

كتبه : محمود محمد سليمان

مدرس علوم شرعية بالأزهر

للمزيد من المذكرات زوروا موقعنا

بوابة أزهري التعليمية

www.azhry.com